

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن المتاجن المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٢١؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يُقيد المتاجن المبينة أسماؤهم بعد - بعده شركة واحدة متجهة - في سجل متاجن السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

### قائمة رقم (٢٠٣)

للمتاجن المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة والنشأ	الماركة	الصنف	النشأ	مصنع الشركة المعتمد	الشركة مالكة العلامة التجارية والنشأ	م
- Hackett Limited اسبانيا	Hackett	ملابس احتية منتجات جلدية مفروشات	متعدد	Hackett Limited	Hackett Limited إنجلترا محولته، يتم شحن الرسائل وصدار مستنداتها من الشركة المتاجنة بإنجلترا وراكز التوزيع المعتمدة باسبانيا .	٤
- RMT Logistics اسبانيا						

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٧/١٢/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل